|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 10للوثيقة 11(Add.19)-A |
|  | 18 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(J) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(J) المسألة J - حد كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو

خلفية

تتناول المسألة J إمكانية تجاوز حد كثافة تدفق القدرة (pfd) البالغ dB (W/(m2 · 27 MHz)) 103,6– والمحدد للاستعمال في الإقليمين 1 و3 لحماية شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية خارج قوس التنسيق البالغ 9± درجات. وفي حالة تطبيق إدارة ما للأحكام ذات الصلة من المادة **23** من لوائح الراديو لطلب استبعاد أراضيها من مناطق خدمة شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الخاصة بإدارات أخرى، لا يحق لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية تلك الخاصة بإدارات أخرى أن تطلب الحماية داخل أراضي الإدارة المعترضة. وطبقاً للفكرة أعلاه، لا يمكن تجاوز حد الكثافة pfd البالغ dB (W/(m2 · 27 MHz)) 103,6– إلا في الأراضي الوطنية للإدارة المبلغة شريطة عدم تجاوز حد الكثافة pfd هذا على المناطق الحدودية والأراضي الأخرى لبلدان أخرى.

وطبقا للمسألة J في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑19، هناك أسلوبان. الأسلوب J1، ويقترح تعديلات على القسم 1 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، فيما يقترح الأسلوب J2 عدم إجراء أي تغييرات على لوائح الراديو.

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

NOC IAP/11A19A10/1

الملحـق 1 (REV.WRC-15)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل[[3]](#footnote-3)25

(انظر المادة 4)

الأسباب: بالنظر إلى أن المسألة J في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 هي مسألة تتعلق فقط بالإقليمين 1 و3، لا يُقترح أي تغيير بشأن الإقليم 2. وعلاوةً على ذلك، يجب ألا تؤثر أي تغييرات تُجرى على لوائح الراديو في إطار المسألة J في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 على خطة الإقليم 2 الواردة في التذييل 30.

وحمايةً للخدمات المقدمة في الإقليم 2، ينبغي ألاّ تؤدي التغييرات التي تجرى فقط في الإقليمين 1 و3 إلى تعديل الشروط الإجرائية الخاصة بالإقليم 2 في إطار هذا الموضوع. ولذلك، يُقترح عدم إجراء أي تغيير (NOC) من شأنه أن يؤثر على الإجراءات في الإقليم 2.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 25 تتعلق الحدود المذكورة في هذا الملحق، ما عدا الفقرة 2، بكثافة تدفق القدرة الحاصلة بافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر.

 أما في الفقرة 2 من هذا الملحق، فالحد المعين فيها يتعلق بهامش الحماية الشاملة المكافئة المحسوب وفقاً للفقرة 4.2.2 من الملحق 5. [↑](#footnote-ref-3)